رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب البيوع)31(II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفاهيم سليمان فهمنا اما بعد هذا هو الدرس الثالث عشر من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات من زاد وفقنا اسأل الله - 00:00:06

فيها الحق والصواب نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه قال المصنف غفر الله له لشيخنا وللحاضرين باب بيع الاصول والثمار. اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها - 00:00:26

والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل عنها ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان - 00:00:49

كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى. وان كان يجزء او يلقط مرارا فاصوله للمشتري. والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع. وان اشترط المشتري ذلك صح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:09

باب بيع الاصول والثمار هذا الباب يناقش فيه المصنف رحمه الله تعالى عددا من الموضوعات وش اول الموضوعات او ما هي مسائل هذا الباب؟ مطالعة سريعة منكم ها نعم ايوة - 00:01:33

وايضا اي نعم طيب ها ما يلحق ببيع الدار طيب ما هي الاصول وما هي الثمار؟ طيب وش غيرها في موضوعات اخرى حاولوا تلخصون موضوعات الباب عندكم الباب كامل في فصل بعدين من باع نخلا - 00:01:57

وش الملحقات؟ نعم طيب والفصل الثاني نعم في الشجر بيع الثمار لا اتكلم في فصل ثاني يوم باع نخلا وصول الثمار اللي بعده اتكلم عن الثمار اللي هو من باع النخل. من باع نخلون هذا اصل ما هو بثمرة - 00:02:34

تم بيع اجتماعي ها؟ ايوه هذا اصل النخل اصل. الثمرة اللي هو الرطب طيب طيب هذا الباب يشتمل على عدد من الموضوعات المصنف رحمه الله تعالى اه حاول ان يلملم هذه الموظوعات ويجعلها تحت هذا الباب - 00:03:36

لكن حقيقة طبيعة هذه الموضوعات مختلفة لذلك لعله لم يكن من المناسب جمعها في باب واحد اول هذه الموضوعات وهو الدلالة اللفظية او العرفية ما يدخل في مسميات الاشياء يعني يمكن ان نصطلح عليه بمعنى لو قال شخص بعتك داري ما الذي يدخل في هذا اللفظ - 00:04:05

هل هذا اللفظ او هل هذه المسألة من المسائل التي ترجع الى التحديدات الشرعية او الى التحديدات اللغوية والعرفية. الى التحديدات اللغوية تقول تعال ما هو الذي يدخل في الدار وما الذي لا يدخل فيها - 00:04:44

لو جا شخص قال يا اخي بعتك داري ثم اختلفوا قال يا اخي لا المفترض ان الابواب هذي افكها معي ونطلع لا قال لا الابواب داخلة ضمن لفظ الدار هذي احكم - 00:05:03

القاضي الشرعي بينهما ما الذي يدخل في لفظ البائع وما الذي لا يدخل في لفظ الباب. كيف يحكم بينهما؟ بناء على العرف في لفظ الدار. ينظر الى عرفي المتكلمين ما هو العرف الدارج في هذه المنطقة التي يتكلمون فيها - 00:05:19

اذا هذي مسألة وهي مسألة مردها الى المسميات العرفية واللغوية طيب قال وان باع ارضا ما الذي يشمله؟ هل يشمل الغرس الذي فيها ولا لا؟ فلو قال بعتك ارظي بعد ما باع الارظ - 00:05:35

جاء صاحبنا البايع هذا ولما الغرس اللي موجود فيها وقال يلا بسم الله خلاص انا بعتك الارظ ومشيت قال لا يا اخي هذا داخل ضمن البيع قال لا ليس بداخل ضمن البيع - 00:05:58

كيف يفصل بينهم القاضي الشرعي يرجع الى مقتضى دلالة لفظ الارظ قال بعتك ارضي. ما الذي يدخل في لفظ الارظ وما الذي لا يدخل في لفظها طيب طيب واذا باع وش بعد قال؟ المصنف رحمه الله تعالى - 00:06:12

نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقن الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر. وكذلك شجر العنب والتوت والرمان الحمد لله ايوه احسنت الان بدأ المصنف رحمه الله تعالى في مسألة اخرى احسنت - 00:06:34

وهي شخص باع نخلة اعطانا حالتين اما ان يكون قد تشقق الطلع او لم يكن قد تشقق الطلع. فان كان قد تشقق الطلع فان الثمرة تكون الباقي وان لم يكن قد تشقق الطلع فان الثمرة التي تحصل - 00:07:05

بعد البيع تكون للمشتري. لاحظوا الان هل هذا مرده الى العرف واللغة ولا لا العرف النخلة واضحة النخلة لكن هذا مرده الى العرف او خلونا نقول بالاصح الى الشروط بين العاقدين فان لم يكن بينهما شرط - 00:07:28

فان العرف قد قضى بان الثمرة تكون للبائع الا ان يشتريها المشتري اذا لاحظوا الان صار عندنا موظوع اشمل من قظية ما يدخل في مسمى اللفظ. صار الان التوابع. هل تكون للبائع ام تكون للمشتري - 00:07:55

هل تكون للبائع ام تكون للمشتري؟ اذا ما يدخل ما يدخل في المبيع او ما يدخل في لفظ الثمن نحدد اولا من حيث الدلالة اللغوية وفيه كما قلنا دلالة اللفظ عرفا - 00:08:20

الامر الثاني ننظر في هذه التوابع كذلك ننظر ما هو العرف الذي يحكم فيها؟ طيب قال وكذلك شجر العنب والتوت والرمان الى اخره وما ظهر من نوره وما خرج من اكمامه وما قبل ذلك والورق فلمشتر - 00:08:40

الورق يكون للمشتري. والثمر الذي قد ظهر فانه يكون للبائع. طيب قال ولا يباع ثمر قبل دو صلاحه. هذه مسألة ايش؟ وش حكمها هذي؟ ثمر قبل بدو صلاحه وش علاقة هذه المسألة بالباب - 00:08:57

نقول هذه مسألة من المسائل ذات طبيعة مختلفة لان الان ليس الحديث عن مشمول اللفظ واظح هذا؟ الاشكال؟ ليس الحديث عن ما الذي يدخل في مصطلح الثمرة؟ وما الذي يخرج من مصطلح الثمرة؟ هذا - 00:09:18

اذ عن حكم شرعي ليس مرد الى العرف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. بيعها في الشجر - 00:09:40

بيع الثمر على الشجر قبل بضوء صلاح اما البيع آآ الثمار المقطوفة مثلا او المقطوعة انها تباع قبل بدون صلاة او بعد صلاة بدون صلاة ما في اشكال لكن الاشكال في بيعها على الشجر. بيع الثمرة قبل بدو سرها. اذا لاحظوا الان هل مرد هذه المسألة - 00:09:56

عرفي لغوي ولا شرعي؟ شرعي لانه من حيث الدلالة اللغوية والعرفية واضح الثمرة اتفقوا على ثمرة مثلا هذي العشر اشجار او عشر نخيل او عشرين نخلة قال بعتك ثمرتها يقول لا ما دام لم يبدو صلاحها بعد - 00:10:19

فانه فانه لا يجوز بيعها. واضح اخواني الكرام؟ اذا فان اولى مكان توضع فيه هذه المسألة وش رايكم ها يمكن البيوع المنهي عنها اي نعم البيوع المنهي عنها كما انه نهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ونهى عن بيع مثلا بعد نداء الجمعة الثانية مثلا وباء - 00:10:36

نقول ونهي عن بيع الثمار قبل بلوغ سراحه. صح ولا لا؟ اذا يمكن هذي الاولى بها ان تكون ايش؟ هناك. لماذا لانه ليس الحديث الان عن ليس الحديث الان عما يدخل بيع ثمرة ولا يدخل. هذه المسائل الاولى مسائل لغوية. وهذه المسائل هنا مسألة منهي عنها من منهيات البيوع. طيب - 00:11:04

قال الا بشرط كذا وبشرط كذا طيب وان باعه مطلقا او بشرط البقاء او اشترى ثمرا لم يوصل له شرط الى اخره واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا او بشرط التبقية وللمشتري - 00:11:30

تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك. طيب اذا هذه مسألة اذا بدأ ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب وجاز بعمر. اذا الان ذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:11:49

في هذه المسألة ولا يباع ثمرا قبل بدون شراح الى هذه المسألة هنا مسألة ماذا احكام احكام بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وبيع السمر بعد بضوء صلاحه ما يتعلق بهذه من احكام واضح ولا لا - 00:12:07

نحن الان نستعرض موضوعات الباب طيب ثم قال وللمشتري تبقيته الان لاحظوا الى قوله ولا يباع ثمر قبل بلوغ صلاحه الى قوله واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا - 00:12:28

او بشرط التبقية نقطة هنا الان هذي حديث عن حكم بيع الثمر قبل بذو صلاحه وبعد بدو صلاحه انواع الثمر وحكم بيع الثمر قبل بلوغ اصلاحه بدون شرط القطع او مع شرط القطع واهمال القطع. ذكر المسائل المتعلقة بهذا - 00:12:57

ثم قال وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ. ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل. هذا يعني هذي المسألة وش علاقتها بالبيع نعم وهذا التمر يحتاج الى رعاية طيب وش علاقته بالبيع - 00:13:19

ها ها النماء طيب وغيره احسنت يعني هذا اثر من اثار البيع اللي هو الان نتج عن هذا البيع ان عندنا شخص مالك للثمرة وشخص مالك مالك للاصل وهو الشجرة - 00:13:56

سواء كان نخلة او غيرها صار عندنا مالك بالمناسبة ترى الملكيات قد تتعدد قد يكون هناك مالك للارظ ومالك ثاني للشجر او للنخل ومالك ثالث للثمرة ما في اشكال في اشكال - 00:14:27

طيب هناك الان هذه الملكيات يحتاج بعضها الى بعض يحتاج بعضها الى بعض لان هناك فرق بين انسان يملك مزرعة يملك فيها الارظ والشجر والثمر وبين اشخاص ايش الملكية فيها متفاوتة متباينة - 00:14:46

تخيلوا معي لو ان ما لك الثمرة قال انا اريد ان اسقي ثمرتي هذي حتى تنضج الثمرة هل يستطيع ان يسقيها بطريقة تنضجها غير انه يسقي الشجرة يقدر يرش عليه الماء من برا كذا وتسقى - 00:15:11

ما يستطيع صح ولا لا طيب لو جاء مالك الشجرة مالك الشجرة وقال يا اخي الشجرة هذي بدأ فيها بعض الجراثيم او الفطريات او غيرها او العيوب او الامراض ولابد من تركها فترة بدون سقي - 00:15:36

صار في اشكال عندنا الان ولا لا؟ في اشكال هذاك يقول ثمرتي وهذا يقول شجرتي طيب لو جاء صاحب الارض وقال الحقيقة انا من مصلحتي الا يجري الماء فيها ولا اريد اجراء الماء فيها. في ملكيات متداخلة الان. نحتاج الى حلها وعلاجها. ملكيات متجاورة. ينبني بعضها على بعض. وهذي بالمناسبة - 00:16:02

كثير من الناس اليوم يسأل ربما في بعض شقق التمليك يقول مثلا انا املك شقة وهذا يملك شقة لكن الخزان مشترك والخزان مثلا انشطب ويحتاج الى اصلاح مثلا نريد ان نوسع الخزان - 00:16:28

نريد ان المدخل مثلا نبغى نصلح له مصعد نبغى نصلح درج نبغى نصلح كذا فيقول نحن ملكياتنا ايش متجاورة وفي بعض هذه القضايا يعتمد بعضها على بعض. اذا هذه مسألة وان كانت ليست لها علاقة مباشرة بالبيع. وانما هي بمعالجة - 00:16:48

معالجة هذه الملكيات المتجاورة كيف يحل الاشكال بينها تحتاج الى صلح وجوار تحتاج الى صلح وجوار فهذه ربما انها هذه المسألة تكون اجنبية عن امتتاب البيع تكون اجنبية عن كتاب البيع - 00:17:11

بمعنى اخر لو ان انسانا وهب شخص اخر هذه الثمرة هل يلزم لمالك الاصل ان يسقيها ولا لا؟ ولا ما يلزمه ان يسقيها طيب هذي مسألة اذا هل هذه المسألة من توابع البيع ولا من توابع الملك - 00:17:33

ان الملك متداخل محتاج الى تحرير. المصنف رحمه الله تعالى مشى على ان هذه المسألة من توابع البيع. قال ما دام باعه الشجرة فمعنى ذلك ان العرف وقد قضى بان هذه الثمرة - 00:17:54

مبقاة الى حين وقت الجذاب وبالتالي يلزم البائع تسقيتها واضح ولا لا؟ هذا اللي مشى عليه المصنف ان هذا لازم من لوازم البيع لكن هل هو لازم من لوازم الملك - 00:18:07

ان هذا تفصيل اخر يؤخذ ان شاء الله تعالى في باب الصلح والجوار. طيب يقول وان تلفت بافة سماوية وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف - 00:18:27

الثمرة ان تلفت الثمرة بافة سماوية. وش هذا الموضوع ايوه احسنت يتحدث الان عن موضوع الضمان هذا مر علينا الحكم هذا مهو بالموضوع الحكم هذا مر علينا من قبل في خيار ايش - 00:18:52

ها؟ ايوة احسنت اللي هو ظمان المبيع قبل قبظه. المبيع الذي يحتاج الى حق توفي على المذهب المبيع الذي يحتاج الى كيل او وزن او عد او زرع يحتاج الى حق توفية على المذهب؟ هل - 00:19:10

ينتقل فيه الظمان بالعقد ام ينتقل فيه الظمان بالقبظ؟ الذي مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى في المذهب انه ينتقل الظمان فيه ينتقل الظمان فيه بالقبض وبالتالي قبل القبظ يقول اذا تلف بافة سماوية فانه يكون على البائع. وان اتلفه ادمي خير المشتري بين ايش - 00:19:31

بين امظاء البيع ومطالبة المتلف او بين فسخ البيع ومطالبة البيع طيب اذا هذه المسألة شبيهة بتلك المسألة وهي مسألة احكام احكام الضمان او بالاصح يمكن ان نسميها بشكل اصح وادق - 00:19:55

احكام انتقال الضمان انتقال الضمان احكام انتقال الضمان طيب ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان ثم ذكر شرط او تعريف بدو الصلاح وبدو الصلاح في ثمن النخل ان تحمر او تصفر وفي العنب ان - 00:20:16

تموه حلوا وفي بقية الثمرات ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله. ومن باع عبدا هذه من باع عبدا هذه مسألة اخرى وصلاح بعض الشجرة هذا وش علاقتها بالباب او علاقتها بالكتاب - 00:20:48

وش علاقة ضابط الصلاح المصنف رحمه الله تعالى ما هو بيعني ما هو بمزارع يبغى يعلم المزارعين متى تصلح الثمرة؟ صح ولا لا وش الهدف؟ ايوه يبغى يبين الظابط الذي يحل به بيع الثمرة ما ذكر قبل قليل قبل بلوغ - 00:21:04

وبعد بدو صلاحها لذلك فالاليق بمثل هذه المسألة انها تضم للمسائل التي متعلقة ببدوء الصلاح لا يباع ثمر قبل بدو الصلاح ما ما يفصل بينها بالمسائل المتعلقة بالضمان. ولا لا؟ صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان - 00:21:24

طيب ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن باع عبدا وله مال وش تصنيف هذه المسألة ايش؟ كيف القسم الاول ما هو باصول؟ قلنا ما هو بالاصول القسم الاول. ها ايوة - 00:21:54

وش هو بداية الباب؟ ايوا عرفوا لي وش المسألة؟ مني صغلي تصنيف المسألة وعنوانها؟ ايش ها؟ لا ايوه احسنت اللي هو مشمول اللفظ. ما الذي يشمله اللفظ فالان قال من باع عبدا له مال فماله لبائعه الا ان يشرط الغتان - 00:22:22

خلاص؟ الا ان يشتري ضوء المشتري الا ان يشترطه المبتعث النص الوارد في حديث ابن عمر الا ان يشترطه المشتري طيب اذا هذي ترجع هذه الجملة الى مسألة مشمولات الالفاظ - 00:22:50

بمعنى ان العبد الذي له مال لا يعد ماله داخلا داخلا في البيع الا اذا اشترطه المشتري طيب قوله فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا - 00:23:07

هذي المسألة تندرج تحت اي تصنيف نعم لا قال ركزوا معنا الان ما يقولوا انه دخل انه المال داخل في البيع ولا لا هل هو قاعد يقول كذا ما قاعد يقول كذا وش يقول - 00:23:29

يقول ان كان قصده المال لان المشتري ان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا. ها الان هل هو يتحدث عن مشمول اللفظ؟ ان العبد يدخل فيه المال ولا ما يدخل فيه المال - 00:23:58

قاعد يتحدث عن شيء اخر واضح السؤال ولا لا؟ ما الذي يتحدث عنه المصنف؟ ها؟ اذا اشترى العبد يقصد ما له طيه او طيب اذا اشتر العبد يقصد ماله فما هي النتيجة - 00:24:21

اشترط علم لا يعني يشترط علمه يعني علم المشتري طيب. لابد من معرفة المد لابد من معرفة المال طيب وان لم يكن يعني المسألة هذي والا فلا يعني ايش من من يعطيني التعبير - 00:24:44

والا يكن قصده فان كان قصد المشتري المال اشترط علم المشتري بالمال وسائر شروط البيع. والا يكن قصده المال فلا يشترط علمه

بالمال ولا سائر شروط البيع. واضح واضحة العبارة - 00:25:12
هذي والا فلا بالمناسبة يعني ما هي بصحيحة لغويا ترى هذا يمكن يزعل سيبويه لو سمعها وسعد رحمه الله تعالى مات قبلها والا فلا يعني والا يكن قصده المال والا يكون قصد المشتري المال فلا يشترط علمه سال. طيب هذه المسألة تندرج تحت اي تصنيف وش من - 00:25:37
ها هل هي في شروط البيع؟ يعني هل هذا شرط ثامن من شروط البيع؟ ها هل هذا شرط ثامن من شروط البيع لا اجل وش تندرج تحت اي تصنيف هل فيها ربا - 00:25:59
لا نعم نعم شروط البيع يعني شرط ثامن ها ايش تطبيق يعني وش عنوانها ممكن نقول يعني يدرجها تحت شرط الرظا ولا شرط ها جهالة العين ايوه لما قال سائر شروط البيبان - 00:26:17
ايوه احسنت ايوه احسنت هذه المسألة يريد المصنف رحمه الله تعالى ان يقول ان التابع في بعض الاحوال قد يتسامح في تطبيق شروط البيع عليه فمثلا لو ان شخصا باع عبدا له مال والبائع والمشتري المشتري قال بشرط المال يكون لي - 00:27:15
قال بشرط ان المال يكون لي المال الذي تحت يد العبد قال خلاص يكون لك لا مانع. لو جاء شخص وقال يا اخي ترى انت شردت ان المال له لك فصار المبيع الان ايش؟ العبد - 00:27:49
وماله صار المبيع الان العبد وماله قال يا اخي انت لا تعلم المال تفصيلا ما هو لا تعلم تفصيلا ماله ما هو وهذا ينقض عليك الشرط السادس من شروط البيع وهو العلم - 00:28:04
بالمبيع قال يا اخي انا ليس قصدي بالشراء اصالة حطوا كلمة تحت اصالة ثلاثة خطين ليس قصدي اصالة هو شراء هذه الاموال وانما قصدي اصالة شراء العاب. والمال تبع. فلذلك يقول - 00:28:20
المصنف ان كان قصد المشتري هو المال يعني بمعنى جاءه شخص وقال ترى العبد هذا في يده خاتم ثمين جدا وممتاز يسوى العبد هذا كله عشر مرات مثلا فيوم جاء يفاوض - 00:28:41
او قال مثلا عنده في جيبه خاتم ركزوا معنا قال عنده في جيبه خاتم يساوي العبد هذا عشر مرات يوم جا يفاوض قال يا اخي بكم تشتري هذا؟ قال انا اشتريه بالف - 00:29:02
مثلا درهم بشرط ماله معاه هل يصح هذا نقول لا بما انك انت تقصد الخاتم اللي في جيبه فانت قاعد تشتري شي مجهول انت قاعد تشتري شي؟ مجهول لابد ان يظهره لك لكن ان كنت تقصد العبد والخاتم تبع - 00:29:18
معناه انت قاعد تشتري شي معلوم وهذا الخاتم الذي في جيبه وان كان نعم مجهول لكن يصح البيع لانه تابع. فكأن المصنف يقول ان التابع يغتفر فيه في تطبيق شروط البيع ما لا يغتفر في الاصل - 00:29:41
واضح اخواني الكرام ولا لا؟ طيب طيب هذي المسألة تندرج تحت مشمولات الالفاظ؟ لا ما تندرج مسألة هناك في مشمولات الالفاظ يقرر هل هل التابع هذا داخل في اللفظ ولا لا - 00:30:00
ثم بعد ذلك انتقل الى مسألة اخرى وهي هل التابع هذا نطبق عليه شروط البيع ولا ما نطبق عليه شروط البيع واضح ولا لا؟ اذا هذي نظرين مختلفة. النظر الاول نظر - 00:30:16
دلالي لغوي عرفي هل هو يدخل في اللفظ ولا لا؟ النظر الثاني هل نطبق على الشيء التابع هذا؟ شروط البيع ولا لا؟ هذا نظر شرعي ولا عرفي نظر شرعي هل نشترط الشروط الشرعية ولا لا - 00:30:31
واضح الان الباب كاملا؟ ثم قال وثياب الجمال للبائع. والعادة او وثياب العادة طردنا والعادتي انتوا عندكم مشكورة بالضم؟ بالكسرة بالكسرة افظل اه والعادة ثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. يعني ايش - 00:30:46
نفترض ان هذا العبد له مثلا لبس ثياب خاصة بالجمال بالمناسبات فباعه يقول الاصل انه يكون للبائع الثياب هذي لكن الثياب التي عليه الثياب التي عليها المعتادة يقول هذي للمشتري اصلا تباع معه - 00:31:12
واضح ولا لا؟ هذي داخلة في ايش؟ في المشمولات مشمولات اللفظ. هل يدخل فيه ثياب ولا لا؟ قال نفرق اذا الثياب غالية وجمال

وكذا هذي لا ما تدخل. هذي لا تباع الا مفردة. اما الثياب اللي هي معتادة لابسها فهذي لا بأس - 00:31:28
لا بس انها تروح معه. اذا من يلخص لي موضوعات هذا الباب الان؟ عشان ناخذ تصور صحيح على الباب. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - 00:31:48
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد نتابع الحديث اه نتابع ما قد بدأناه قبل صلاة المغرب اه من يلخص لنا الباب الذي قرأناه الان نعم عمار ها اول مسألة تطرق لها المصنف رحمه الله تعالى مشمولات الالفاظ ما معناها؟ معناها اذا سمى لفظا في البيع - 00:31:58
قال بعتك كذا او بكذا فما الذي يدخل في هذا اللفظ؟ طيب مشمولات الالفاظ قلنا مرد هذه المسألة الى العرف واللغة. طيب ثانيا ها عمار ايش؟ نفسها مشغولة الالفاظ هي التوابع - 00:32:24
او التوابع بمعنى وان لم تكن مشمولة في اللفظ؟ احسنت طيب التوابع التي تدخل في لفظ المبيع لغة او عرفا يعني ما يتبعه عادة. مثل ايش مثل الثمر دائما يتبع النخل. طيب - 00:32:41
وش بعد؟ المسألة الثالثة والموظوع الثالث ها بيع الثمر قبل بلو صلاحه وهذي المسألة قلنا ان مردها مردها الى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بني الثمار قبل بدو كما جاء حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. طيب - 00:33:02
المسألة الرابعة والموظوع الرابع من موضوعات الباب؟ نعم. احكام انتقال الضمان في بيع الثمر احكام انتقال الضمان في بيع الثمر طيب المسألة الخامسة او لا خلاص احنا دخلناه في الثالثة اللي هو النهي عن بيع الثمر قبل غدو صلاحه - 00:33:18
وضابط بدو الصلاح. طيب يعني انا قلنا كذا كأننا نعيد ترتيب الباب نعم. والباء الموظوع الخامس احسنت اللي هو ممكن ان نصطلح عليها اعفاء اعفاء التوابع من تطبيق شروط البيع. اعفاء التوابع من تطبيق شروط البناء - 00:33:50
صادق احسنت تلحق بها تلحق بها وبغيرها وسنأتي ان شاء الله لها في مسألة التوابع طيب الان اه اذا هذه مسائل هذي تقريبا وسائل الباب طيب نعيد السؤال بطريقة اخرى. اين المواضع المناسبة لو اراد شخص ان ينقد المصنف رحمه الله تعالى في - 00:34:17
مواضع المسائل اين المواضع المناسبة لهذه المسائل اول شي مشمولات الالفاظ ها يعني يمكن يقول انها مشمولات باب عن مشمولات الالفاظ هل هو اصلا هذا الباب بالمناسبة هل هذا الباب متعلق بالبيع - 00:34:54
ها؟ او بالبيع او بالهبة او بغيرها. او يعني هو باب احسنت يعني نقول اه يعني ليس مرتبطا بموضوع البيع اصلا. لا وانما لو قال انسان وهبتك دارا. ما الذي يدخل في الدار - 00:35:17
واضح اه تأتينا في عدد من المسائل طيب الموظوع الثاني وهو موظوع بلوغ الصلاح هذا حقيقة نهي ناهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاة فهذا حقه ان يكون في باب البيوع المنهي عنها. طيب قلنا الثالث - 00:35:38
انتقال الظمان وش رايكم؟ لا باب الضمان معقود لشيء اخر غير انتقال ظمان العين. هذا حقيقة حقه ان يكون في مسألة انتقال الظمان في المبيعات. ان كان المبيع مما يحتاج الى حق توفية - 00:36:04
ان كان المبيع ثمرا قد بدا صلاحه ثمرا لم يبد صلاحه الى غير ذلك. فهذه المفترظ ان يكون فيها ايش انها تضم النظائر هذي بعظها الى بعظ وتذكر احكام انتقال الظمان فيها. يعني ممكن ان نصطلح على شيء نسميه اثار البيع. مثلا لو اردنا - 00:36:27
ان نقول فصل او باب اسمه باب اثار البيع اول شيء انتقال الملك ثانيا انتقال الظمان ينتقل الظمان مع الملك الا في بعظ مسائل لا ينتقل فيها الظمان الاصل انه بالبيع ينتقل ملك السلعة الى - 00:36:48
المشتري وينتقل ملك الثمن الى البائع بعقد البيع صح ولا لا هذا اول اثر. طيب هل ينتقل الضمان؟ نقول لا قد الاصل ان ينتقل الضمان مع انتقال الملك هذا الاصل - 00:37:06
انه كما ان للانسان غنم هذا الشيء فله فعليه غرمه الا في بعض الاحوال. ما هي بعض هذه الاحوال؟ نقول مثلا المبيع قبل قبضه. نقول الثمار قبل وقت الجذاذ او قبل الجداث فعلا كما سيأتينا ان شاء الله تعالى انه هل يستمر هذا؟ الضمان او وضع الجوايح ولعله ستأتينا

مسألة وضع الجوايح وبعض المسائل التي - 00:37:21
التي لا ينتقل فيها الظمان فقد يكون لها مناسب مثلا يقترح باب اثار البيع باب اثار البيع. طيب اخر مسألة اللي هي التوابع هذي اين يكون موظعها المناسب لاعفاء التوابع من - 00:37:46
ربما يكون في بعض شروط البيع مثلا مع مسطرة حمل الناقة ايوه احسنت شوفوا مسألة حمل الناقة هل حمل الناقة ذكرنا احنا هناك؟ احسنت. هذا مثال جيد. انه الناقة تصح ان تباع ومعها حملها. لكن لو افرد حملها - 00:38:03
بالبيع هل يصح؟ لا يصح هذي ترجع الى اي مسألة اعفاء التوابع من من شروط البيع واضح ولا لا؟ فهذه المسألة في هناك وهذه المسألة هنا اه حقها ان تكون - 00:38:26
اه مثلا مسألة الان يقول بيع الثمر. اذا باع نخلة. فالثمر قبل ان يؤبر النخل قبل ان تأبر الثمر يكون لمن للمشتري بمعنى ان او الثمر قبل ظهوره يكون لمن - 00:38:47
للمشتري. طيب اذا ظهر الثمر يكون للبائع. لاحظوا الان ظهر الثمر فالاصل فيه انه هل يجوز ان يشترطه المشتري؟ يجوز ان يشترطه المشتري طيب ركزوا معنا اذا اشترطه المشتري بعد ظهوره اليس هذا بيعا للثمر - 00:39:12
قبل بدو الصلاح ثمرة ظهرت ولما تنضج بعد فالان كون الثمرة ظهرت فمعنى ذلك ان الاصل بدون تشارك انها تكون للبائع في البيع هذي قال بعتك النخلة فالاصل انها تكون ايه للبيع طيب ان كان المشتري قد اشترطها - 00:39:31
قال خلاص انا اخذ نخلة بس بشرط ايش مع الثمرة ما ابغاك تجيني بكرة تشغلني. تقول وتقعد تطالع. كل شوية تقول ابغى اشوف ثمرتي كل شوي داخل علي ابغى اشوف ثمرتي تعرفون قصة مسمار جحا؟ اللي قال بعته كالبيت الا المسمار - 00:39:57
هذي نفسها يقول انا ما عاد ابغى المسمار جحا ذا انا اشترط عليك اني ايش الثمرة تنتقل تنتقل الي هل يجوز هذا الشرط ولا لا؟ يجوز منصوص عليه الا ان يشترط المبتع. طيب لو قال لكم قائل - 00:40:14
اليس هذا نقلا للملك قبل بدو الصلاح ستقولون بلى فما الذي اباحه انه تاب احسنت انه انه تاب. فلذلك مسألتين اما لكونه تابعا هذي احد اسباب الاستثناء والسبب الثاني الاستثناء انها انتقلت الى من بيده ملك الشجرة - 00:40:30
الى من بيده ملك الشجرة الاصل وهذه صورة يعني ذكر وسيأتينا ان شاء الله تعالى ان قال لهم يجيزون انتقال الثمرة قبل بدوء الصلاة حتى لو بيعت مفردة اذا انتقلت الى من بيده الاصل - 00:40:58
يعني بمعنى انه لو ان المشتري ما اشترطها في البيع وصارت للبايع لو جاء الباعي بعد يومين وثلاث ايام قال يا اخي ابغى ابيعك الثمرة هذي خلاص ما عاد ابغى اجي ادخل عندك واشوفها ولا شي - 00:41:12
مفردة هل يصح بيعها ولا لا فالظاهر والله اعلم صحتها بيعها لمن لمن بيده الاصل من بيده الاصل يعني بيعها لمالك الاصل. هذا يصح. بخلاف لو جاء المالك قال لشخص اجنبي قال له تعال يا اخي انا ببيعك الثمر هذا قبل ان يبدوه صلاحه. نقول لا منهي عن هذا - 00:41:23
واضح اذا هناك فرق في حق المشاعر المهم ليس هذا موضع حديثنا الان. الان اه لماذا طيب عقد المصنف؟ ما الرابط بين هذه المسائل كلها؟ جعلها المصنف في باب بيع الاصول والثمار - 00:41:45
ما الرابط بين هذي كلها ها؟ انه الامثلة التي ذكرها المصنف تتعلق بالاصول والثمار واضح فلذلك لو انا سوف نجري على هذا التصنيف ليجعلنا هناك بابا لبيع السيارات وبابا لبيعي - 00:41:58
الكتب وبابل وهذا ما ينتهي هذا ما ينتهي لذلك الاولى انا نجعل الابواب على على الاحكام وعلى صيغ العقود وعلى الشروط وعلى اما السلع فهي غير منتهية. وممكن ان نعقد ابواب في اخر كتاب البيع وكتاب المعاملات كامثلة - 00:42:26
نماذج للتطبيقات هذي تطبيقات آآ مثلا هذه المشمولات الالفاظ التوابع على على الاصول على الثمار على السيارات او على غيرها. واضح يا اخواني الكرام؟ اي نعم. لذلك الرابط الذي جعل المصنف يربط بين هذي كلها ان كلها فيها اسم - 00:42:44
ثمرة او شجرة او ارض فلذلك ربطها بهذا الباب. لذلك لو انه شخص جاء قال لا حتى نستفيد من هذه الاحكام في غيرها من المسائل

المعاصرة مثلا في ابواب الشركات التوابع في الشركات التوابع في السيارات التوابع مدري ايش في البيع الى اخره حتى نستفيد منها لابد ان نعيد ترتيب الباب - 00:43:00

بحيث انه يمكن وظع امثلة جديدة بالاضافة للامثلة التي ذكرها المصنف لكان هذا ان شاء الله تعالى وجيها خصوصا في زماننا المعاصر. طيب فعل المصنف هذا قد يقول قائل يعني ان هذا منتقد نقول نعم هذا ننتقده نحن اليوم لاننا بحاجة الى نقده اليوم - 00:43:28

لكن عند المصنف رحمه الله تعالى او في زمن المصنف رحمه الله تعالى باقي عندهم شركات مساهمة وفيها مطبوعات وفيها وش كانت التوابع؟ هي هذي الاصول والثمار لذلك المصنف رحمه الله تعالى هذا الكتاب - 00:43:51

استقصى فيه ما حصل في زمانه ذكر وبوب بابا خاصا لما كان يحتاج الناس اليه زمان ذكر باب لماذا؟ لان اغلب الناس في ذلك الوقت وش عندهم؟ هل عندهم اسهم - 00:44:06

او عندهم مثلا كمبيوترات او سيارات او غيرها لا اغلب المبيعات هي الاصول والثمار والفواكه هذه هي يعني حياة الناس ما كان فيه لا كهرباء ولا اتصالات ولا جوالات ولا انترنت ولا سيارات ولا مكيفات ولا اجهزة الكترونية ولا اجهزة كهربائية ولا ولا ولا لان وش كانت بيعات الناس اصلا - 00:44:23

يعني تخيل كذا معي قف بلحظك وبفكرك ثواني كذا وش كان الناس يبيعون ذلك الوقت مو بذلك الوقت قبل مئة سنة من اليوم بس مئة سنة هذه ثياب الاصول الثمار هذه - 00:44:41

الارض الابل فهذي هذي الاشياء المبيعة ما في شي غيرها فلذلك قد يقول قائل احنا نقول ما ننتقد المصنف على شيء ما كان يدري عنه انه بيحصل في القرن الرابع عشر والخامس عشر. لا - 00:44:58

لكن نقول كلام المصنف رحمه الله تعالى لكن نحن ننتقد انفسنا نحن اليوم ايوه اما المصنف رحمه الله تعالى حقيقة فهو لا ينتقد على يعني فعلي في زماني بالعكس هو استقصى. حنا اليوم بحاجة الى ان نجعل هناك بابا لبيع مثلا - 00:45:15

الاسهم باب لبيع الشركات بابا لبيع الجوالات والاتصالات مثلا او الى اخره من الابواب بابا للبطاقات الائتمانية او المصرفية هذي كلها بحاجة نحن لها اليوم ان نستقصي لها احكامها مثل ما فعل المصنف رحمه الله تعالى - 00:45:37

من استقصاء للاحكام الفقهية التي كان يحتاجها اهل زمانه رحمه الله تعالى. طيب خلونا نستعرض هذا. يقول المصنف رحمه الله تعالى اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها لاحظوا والباب المنصوب يعني اعطانا تفصيل دقيق - 00:45:53

للدار في زمانه والسلم والرفض طبعا بالمناسبة البناء هذا كله ترى الدور يعني اصلا كان يمكن نقلها ويمكن الاستفادة منها بخلاف ترى الدور اليوم اللي هي ايش خرسانية ولا اسمنتية ولا غيره ما تستفيد منها الا اذا كسرتها. لازم تكسرها ما تقدر تنقلها - 00:46:10

اذا تبغى تنقلها لازم تكسرها عشان تستفيد من الارظ. ولا تستفيد من الارظ الا بتكسيرها اذا لو تبغى تتخلى عنها لا يمكن نقلها صح ولا لا قال والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر - 00:46:30

طيب يقول ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. طيب لو اردنا ان نطبق هذا الكلام على زماننا اليوم. لو انسان باع دارا او شقة ما الذي يدخل في بيعه؟ اول شيء نحن نقول الذي يدخل في البيع هو العرف. ما قرره العرف - 00:46:48

يعني هذي القاعدة الاولى عشان ما نبغى نقول ايش؟ يدخل كذا يدخل كذا ثم يتغير العرف بعدين يجي واحد يحاجنا بالكلام يقول ترى انتم قلتوا تدخلون كذا نقول لا حنا قلنا كذا - 00:47:16

كان العرف يقول كذا واضح اخواني الكرام؟ ما هو العرف اليوم في الاشياء التي تدخل في بيع الشقق او الفلل المصنف رحمه الله تعالى يقول ان المنفصل منها لاحظوا اذا بعدها شمل ارضها وبناءها وسقفها هذا واظح في اشكال هذا؟ الباب المنصوب - 00:47:26

الباب اليوم داخل في البيع ولا لا؟ داخل في البيع. السلم الرف. المسمورين. بمعنى لو كان في دولاب راكب في الجدار مثبت بمسامير فيقوم يصلي من هذا داخل لكن لو كان غير مثبت بمسامير في الجدار - 00:47:48

يعني مركب في الجدار مركب مثلا مثل هذي الاثاث هذا اللي موجود هنا غير مسمر فهذا يقول لا هذا يعتبر الاثاث المنفصل الذي

يأخذه البائع ما يكون داخل في بيع الدار - 00:48:07
طيب والخابية المدفونة؟ دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر. اشياء اودعها ما تدخل. او كانت مودعة في الارض من كنز وحجر لا تدخل ودون المنفصل منها كحبل لو كان مثلا حبل - 00:48:20
او دلو بئر او بكر او قفل القفل طبعا الظاهر المنفصل والله اعلم. طيب والفرش والمفتاح المفتاح يرى المصنف رحمه الله تعالى انه ايش منفصل وش رايكم لو واحد باع اليوم بيت - 00:48:36
وخلاص خذوا البيت هذا والمفتاح هذا لي انا وراح بالمفتاح تقول اعطني المفتاح فلذلك المفتاح اليوم يعتبر ايش يعتبر من ابجديات ما يسلم مع البيت. صح ولا لا؟ ها؟ ايه نعم. بغض النظر ها - 00:48:55
اي نعم يقول لانه شال القفل بيشيل المفتاح صحيح طيب القفل هل يشال اليوم القفل ما ينشال القفل المتصل. لكن القفل المنفصل فهل هذا يعني هل هذا داخل في مسمى الدار ولا غير مداخل - 00:49:18
ممكن هالمفتاح هذا من بناء السيارة المنفصلة التابعة للمتصل التابعة لمتصل لا بأس احسنت يعني هو بغض النظر يا اخواني الكرام عشان لا ندخل في المماحكة التفصيلية هذي هل هو متصل - 00:49:37
او منفصل او متصل تابع لمنفصل منفصل تابع لا هي القضية قضية عرفية قضية عرفية. طيب العرف اليوم في الدار؟ اليوم هل يدخل فيها اللمبات ها يعني لو واحد باعك الدار وقال تعال اباخذ اللمبات الكهربائية وبطلع - 00:49:56
طيب لو جاء وقال اباخذ السجاد وش رايكم؟ هل هو داخل في الدار ولا غير داخل اليوم العرف؟ او في تفصيل؟ ها ايوه في تفصيل والله اعلم اذا كان الفرش مثبت - 00:50:14
يعني مقطع ومفصول مفصل وكذا وبغرا فالظاهر انه داخل في الدار لكن اذا كان من السجاد الذي يلف فهذا ايش فهذا قطعا غيرها. طيب انا بسألكم سؤال ربما يشكل اليوم في العرف حتى. المطبخ المفصل - 00:50:36
داخل في البيع ولا لا المطبخ المفصل ها اي حقيقة العرف اليوم فيه مضطرب؟ ولاجل كون العرف في تلقى الناس ايش؟ يتشارطون فيه لكن اللمبة محد يشترط يقول تخلي لي اللمبة لانه واضح العرف فيها. يعني مثلا بعض النجف الغالي ممكن يشيله - 00:50:53
احسنت طيب يقول اخونا الكريم اذا صار النجف غالي ممكن يشيله معه. اذا صار النجف غالي جدا فانهم يتشارطون عليه من زينة العمل زي لباس الزينة هذا مثل لباس الزينة الان. نعم. اه - 00:51:17
المطبخ حقيقة فيه اضطراب في العرف اليوم هل هو يدخل او لا يدخل؟ لذلك تلقى الناس اذا اشترى شقة ولا اشترى كذا يقول مع المطبخ او بدون المطبخ طيب النوافذ - 00:51:31
داخلة قطعا داخلة في العرف قطعا ما يحتاج احد يشترطها الابواب داخلة في الاقفال التي في الابواب بمفاتيحها داخلة في العرف قطعا اللي هي الكراسي الحمامات والباني والمغاسل وغيرها هذي داخلة في العرف قطعا. طيب المكيفات داخلة - 00:51:43
عرف ولا لا؟ ها؟ المكيفات الاصل فيها انها غير داخلة لكن من الاشياء الداخلة تمديدات التكييف هذا داخل ظرف قطع واضح ولا لا؟ التمديدات الاسبليت هذي داخل لذلك لو جاء يبغى يشيل وش يشيل - 00:52:03
يشيل الوحدة الخارجية والوحدة الداخلية هو يروح. اما التمديدات فانه يتركها. طيب سؤال اه يقول المصنف وان باع ارضا شمل غرسها وبناءها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان يجزء - 00:52:24
والى اخره. سؤال ما الذي يدخل في بيع السيارة اليوم هل يدخل فيها طبعا في اجزاء السيارة الاساسية هذي قطعا داخلها مثلا زي المكينة والجربوكس والى اخره هي السيارة اصلا. طيب لو جاء قال يا اخي تعال الكفرات هذي - 00:52:42
يعني كفرات ولا قال اباخذ الجنوط هذي وانت خذ السيارة بدون جنوط يقول هذي الجنوط انا مشتريها وغالية وش رايكم تدخل في بيع السيارة ولا لا ها طيب داخلة فيلم السيارة طيب لو قال - 00:53:07
ايها استبنت السيارة وش رايكم داخل ولا لا ها احسنتم العرف يقضي بانها داخلة. وان كانت هي منفصلة ويمكن انفصالها لكن هي هي داخلة في السيارة يا رب الاستبناويين من اصل السيارة؟ الاستبناء شي اضافي على السيارة - 00:53:30

قصدك ما ما يعني الشيء اللي يمنح من الوكالة هذا داخل اصل والشيء الاضافي يكون هذا يحتاج الى ان نستقصي العرف حقيقة يحتاج الى استقصاء العرف. طيب انا بسألكم سؤال لوحة السيارة داخلة ولا لا - 00:53:57

في بعض الناس يشتري اللوحة بخمسين الف ها لوحة مميزة داخلة في البيع ولا ما هي داخلة نعم لباس الجمعة هذي ما فيها جمال ولا حاجة طيب طيب هذي الظاهر والله تعلم انها ايش؟ انها داخلة في البئر لذلك اذا كانت هذي مميزة دائما يقول ايش - 00:54:16

واشترط ان اللوحة ان اللوحة تكون خارج البيع يعني هذا ايش؟ لان ليش؟ لان الاصل انها لان الاصل انها وهكذا لو واحد قال والله يا اخي طيب فيها انوار هذي الانوار البيظاء الزينون هذي مثلا لو جاء واحد قال والله فيها مثلا شاشة فيها مدري ايش الى اخره هذي كلها تحتاج الى تحديد للاعراف - 00:54:46

صح ولا لا طيب الجوال او الكمبيوتر ما الذي يدخل فيه ما الذي يدخل فيه الجوال يدخل فيه الشاحن مثلا ولا ما يدخل فيه الشاحن ها؟ طيب هل يدخل فيه مثلا الكمبيوتر؟ لو سألكم سائل قال هل الكمبيوتر يدخل فيه البرامج التي فيه ولا ما يدخل فيه - 00:55:07

وهكذا. اه مثلا وهذا موجود حقيقة موجود يعني بكثرة. في قضية ما الذي يدخل في هذا اللفظ وما الذي لا لا يدخل في هذا وعلى هذا قس في كثير من مسائلنا المعاصرة لكن نحن نجعل لها الضابط العام وهو العرف. حقيقة استقصاء اعراظ الناس مهم جدا - 00:55:29

لماذا؟ لانها تفصل النزاعات. لماذا لانه استقصاء الشروط في كل عملية بيع وشراء وايجارة صعب انا اضرب لكم مثال هذا آآ عرف عند اهل الغاز اسطوانات الغاز يقول تنزيل الاسطوانة - 00:55:50

عليك وتطليعها يعني اذا خلص اذا بدلناها تطليعها علينا تطليعها علينا طبعا انت تقول يا اخي يعني ما تسوى هي اصلا هي عليك ولا علينا صح ولا لا ليش ما تسوى؟ لان انت ما عندك الا اسطوانة قصيرة من ابو سطعشر ريال ذي - 00:56:12

لكن تصوروا مطعم كل يوم يجيب له ثلاثين اسطوانة ليش؟ لان عنده ثلاثين فرن وشغالة من الصبح الى الليل تسوى المسألة ولا ما تسوى؟ تسوى فاحيانا انت تفكر تقول ما يحتاج لهذي - 00:56:36

لكن بالفعل يوم تتأمل في مثلا اعراف الناس لا في المطاعم وفي الى اخره يحتاجون هذه المسألة والفنادق وفي غيرها فالشاهد ان العناية باعراف الناس فالتحميل والتنزيل والتركيب والخياطة والتوصيل والى اخره هذه قضية يعني تفصل كثيرا من النزاعات طيب خلونا نكمل خلونا نكمل - 00:56:53

نعم اذا تخاصموا يقضوا بالعرف. سؤال لو لو تشارطوا قصدك ها احسن ثم لم سلموا هذا التعب مفتاح الغرفة الحارس هذا الغرفة كلها ما سلمها يعني مو بمفتاح احسنت هل غرفة الحارس في شقة التمليك تابعة للشقة ولا لا - 00:57:15

ايوه لذلك احسنت ما هو الضابط؟ هل الضابط لذلك انا قلت لكم لا ننظر الى ان نكون والله منفصل ولا متصل ولا كذا لا في بعظ المنفصل اهم من المتصل - 00:57:58

واضح ولا لا؟ في بعض المنفصل اهم من المتصل وفي بعض المتصل يقول لك خذه ما احتاجه اصلا ولا ابغاه يدخل. ما هي بقضية. وانما العبرة بماذا بعرف الناس الذي استقر ليش - 00:58:12

اول ما ذكرنا هذه المسألة الموضوع قلنا ان هذه المسألة مردها الى الى عرف الناس الى عرف يعني باختصار يعني نحن نحمل هذا الساكت نقول كانه استصحب العرف الموجود بس - 00:58:25

ولا لا يوجد قضية شرعية نص شرعي؟ يقول ترى ان هذا اذا كان انفصل ما يدخل ولا اذا اتصل ترى يدخل ولا هذا اذا كان منفصلا ملاحق بالمتصل يدخل لا ما في نص شغل - 00:58:43

والمصنف بين الاعراف الموجودة في زمانه باتقان رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونحن نحتاج حقيقة الى ان نستقصي اعرافا حقيقة لو ان هذي يتفرغ لها حتى مشروع رسالة جامعية من طلبة الشريعة مثلا او القضاء طلبة كلية القضاء - 00:58:57

يستقصون اعراف الناس هذي تكون مريحة للقضاة وفصل النزاعات بشكل لا تتخيلونه كونه يكون والله يجي واحد يقول هذي هذا في اعراف معارظ السيارات ان الاستمارة على المشتري وان السيارة اذا جلست هنا وطولت انها اسبوع مجانا وبعد اسبوع عليها كذا

وانها كذا وانها كذا وانه الميكروفون على البائع وان المكرفون هذا على - 00:59:17
واشتريه وان كذا وان اجراءات النقد عندهم اعراف كثيرة جدا وان الصيانة والتغسيل وما ادري ايش وانه تغسيل السيارة هذا لا يعد يعني تدليسا ولكن اذا وضع هذا في الماكينة هذا يعد تدليسا وهذا لا يعد تدليسا وهذا يعد عيبا وهذا لا يعد - 00:59:42
اعراظ كثيرة جدا تحتاج الى استقصاء هذا في المعارض والسيارات. واذا جيت عند النجارين واذا جيت عند العقاريين واذا جيت عند الكمبيوترات واذا جيت عند الجوالات عندهم اعراف. هذي رفح احيانا قد يحصل فيه نزاعات - 00:59:56
لذلك دايما تلقون عند كل شيء طائفة تلقون عندهم شيخ الطائفة. وش هذا وش المراد يعني الناس يصطلحون على شيخ الطائفة ليش؟ ايوه الرجوع اليه عند الاعراف هذي لانه هذا مو بحاكم يعني اه يحكم في الدماء والاموال. لا - 01:00:11
هذا بس اللهم اذا حصل نزاعات متعلقة بالعرف يفصلها بين ابناء طائفتين بين اهل طائفته. طيب خلونا نكمل. يقول ان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرة - 01:00:28
الظاهرتان عند البيع للبائع وان اشترط المشتري ذلك اصح. اذا لا اشكال كونها للمشتري او للبايع ولكن المصنف رحمة الله تعالى يريد ان يحدد عرف لمن؟ لانه لو انسان اشترى ارض - 01:00:51
تخيلوا لو انسان اشترى ارض فيها زرع خلاص بس باقي ايش؟ انه يحصد الزرع هذا ويؤخذ فالعرف في زمانهم دل على ان هذا الزرع يكون للبائع خلاص ما باقي الا يحصده وياخذه - 01:01:03
وان كان يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري ينتقل مع الارظ لكن اللقطة الظاهرة والجزة الظاهرة تكون بانها باعتبار انها نشأت في ملكه. اذا شرطها المشتري كذلك فلا بأس ان شاء الله تعالى. اذا هذه كلها محاولة لبيان - 01:01:18
مدلولات اللفظ وبين احكام التوابع ان هل الاصل هنا او هنا ونحن نقرر في هذا القاعدة نقول انها كلها ترجع الى اولا الى الشرط اذا تشارطوا الشرط اقوى من العرف فان لم يكن بينهم شرط - 01:01:39
فالى فالى العرف طيب ومن باع نخلا تشقق طلعه قال فلبائع ما معنى تشقق طلعه جاء في الحديث من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبيع. ففي الحديث ربطها بالتأبيل. هنا ربطها بمحل التأبير وهو تشقق الطلاق. التأبير لا يكون التأبير فعل من المكلف من العبد - 01:01:52
لا يكون الا بعد تشقق الطلب. المصنف رحمه الله تعالى مشى على اعتبار تشقق الطلب لا بأس. لو مشى انسان على التأبيل موافق الحديث فالامر فيها يسير اه الان ثمرة اهل البيع الا ان يشترطها المدن. بمعنى لو اشترطها المشتري فلا بأس - 01:02:22
لو استبقاها البائع فلا بأس لو سكتوا فالاصل انها فالاصل انها للبائع طيب يقول وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره شجر العنب والتوت والرمان هذا كله - 01:02:43
يقول عامله المصلي معاملة النخل انه اذا ظهر هذا الثمر فهو للبائع. وما ظهر من نوره. النور اللي هو ايش؟ الزهر. كالمشمش والتفاح. اذا كان قد ظهر فهو للبائض وما خرج من اكمامه كالورد والقطن - 01:03:03
فهو اذا كان قد خرج فهو ان لم يكن قد خرج ان لم يكن قد تشقق الطلع ان لم يكن قد ظهر العنب والتوت والرمان ان لم يكن قد ظهر من نوره فمعنى ذلك انه كله ايش - 01:03:25
ينتقل ويكون للمشتري لان الثمرة لم تظهر بعد. يعني كأن الثمرة اذا بدأت في الظهور ان الاصل فيها انها تبقى تبقى الباء طيب والورق لمشتري لاحظوا مع ان الورق ايش - 01:03:38
ظاهر وموجود مع ذلك يعتبر يعتبر المشتري نحن نقول سواء استثناه المرشدين واستثناه البعير لا اشكال في هذا ان شاء الله كله. لكن نحن نبين هنا ايش يعني المصنف يبين هنا ايش؟ الاصل او العرف الجاري - 01:03:56
في هذه المسألة نعم طيب نأتي هنا لمسألة مهمة وهي لا يباع الثمر قبل بدوء صلاحه. وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نعم - 01:04:12
النخل حتى يزهو عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة الحديث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيح اه الظاهر

والله تعالى اعلم انه مستند او اصل هذا النهي - 01:04:25
ما كان يحصل بسببي بيع الثمار قبل بدو صلاحها من خلاف بين البائع والمشتري. وقد حصل شيء من خلاف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لان بيع الثمر قبل بدو الصلاح - 01:04:39
يكون هذا الثمر عرظة عرضة للتلف يعني عرضة للامراض عرضة للتلف لانه باقي توه قد يأخذ اشهر الى ان يبدوا صلاحه الامر الثاني انه لا زال في ملك البائع وتحت يد البائع - 01:04:59
فهذا يجي يقول يا اخي انا بعتك الثمرة هذا يقول لا يا اخي انت اسأت فيها. انت ما حميتها انت الى اخره هذا يقول يدفع الثمن فيحصل خلاف فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بلوغ هذا احد العلل. قطع النزاع الذي قد يحصل بسببه - 01:05:16
العلة الثانية قد جاءت كذلك في حديث وضع الجوائح كما سيأتينا ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق. كانه من نظر في حديث وضع الجوارح كانه يستخلص من هذا الحديث. ان بيع الثمرة لا زال لها علقة بالبائع - 01:05:37
يعني ليست كبيع السلعة التي ينتقل فيها الضمان بمجرد البيع لا لا زال فيها علق للبائع يعني كأنه كأن الحديث او كأن السنة صورت الاتي انه اصلا لو بقيت الثمرة عندك - 01:06:01
اصلا لو بقي ثمرة عنده لكان تلفها عليك طيب الان كونك استعجلت في بيع الثمرة ليس معنى ذلك ان هذا ينقل الضمان عنك. وانما هذا محاولة لضمان ايش محاولة لضمان مشتري - 01:06:16
ولكن هل هذا المشتري يمكنه ان يقبض السلعة ما يمكن قبض السلعة. فلاجل هذا كونه لا يمكنه قبض هذه الثمار ولاجل ان الاصل انها لا زالت علقتها قائمة بك ولا يمكن تسليمه لاحظتم هذه العوارض كلها؟ فلذلك لم ينتقل فيها الضمان بمجرد البيع - 01:06:33
خلافا للشافعي رحمه الله الذي يرى ان الضمان ينتقل بمجرد البيع لكن النبي صلى الله عليه وسلم امر فيها بوظع الجوارح. النبي امر فيها بوظع الجوارح. البخاري رحمه الله تعالى له مذهب فيها - 01:06:56
ولعل هذا يكون تكليف من التكليفات المطلوبة منكم في هذه اجازة الاسبوع القادم هذا آآ استقرئوا لنا فقه البخاري من خلال تبويباته في الصحيح ما هو مذهبه وطريقته في النهي - 01:07:09
عن بيع الثمار قبل بدو صلحها وطريقته في وضع الجوارح. طيب المصنف رحمه الله تعالى مشى هنا على انه ينهى عن بيع الثمار قبل ولو بيعت قبل بوضوء صحيحة فان البيع - 01:07:27
فان البيع باطل طيب اذا ما فائدة وضع الجوائح وش معنى وضع الجوائح وضع الجوايح بمعنى انه اذا اصاب الثمرة جائحة فان فان الذي يتحملها هو البائع لا المشتري فان الذي يتحمله البائع لا المشتري - 01:07:39
طيب اذا كان ينهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهل معنى هذا انه بعد البيع يتحمل المشتري الجوائح التي تصيب الثمر نقول عندنا حقيقة مراحل ينبغي ان ندركها اول مرحلة اول شي عدم وجود ثمرة - 01:08:05
ما في ثمرة ركزوا معنا المرحلة الثانية تبدو الثمرة تبدو يعني تبدأ في الظهور المرحلة الثالثة صلاح الثمرة تنضج المرحلة الرابعة حصاد الثمرة وجدادها كم عندنا طلع؟ وش هي اول شيء لا ثمرة. بعدين؟ بداية ظهور الثمرة. بعدين صلاح الثمرة. بعدين - 01:08:35
حصادها جداد كل وحدة من هذي مرتبط بها احكام هنا في بابنا هذا اول شي انه لا ثمرة فمعنى ذلك انه ايش؟ حين البيع ينتقل تنتقل الشجرة وكل ما فيها الى الى طيب المرحلة الثانية اللي هي تبدو الثمرة فهل معنى هذا انه يجوز البيع؟ بيع الثمار - 01:09:12
ها؟ هل يجوز بيع الثمار؟ في هذه اللحظة ها؟ اذا بدأت الثمرة في الظهور طيب ما هو الحكم الذي يترتب على بدو ظهورها ظهور الثمرة. ها؟ بيعها طبعا قبل الظهر وبعد الظهر ما في مشكلة - 01:09:35
ها؟ بشرط الضبع في الحال. لا بشرط القطع في الحالة يجوز بيع كل شيء بشرط القطع في الحال ها الان المصنف رحمه الله تعالى علق لنا بعض الاحكام على ظهور الثمرة وش هي - 01:09:56
ما تباع لا ايش؟ احسنت. انها حين بيع الاصل مع السكوت عنها فانها تكون للبيع. هذا حكم ذكر المصنف انه حين بيع الاصل وهو

الشجرة وسكت البائع والمشتري عن الثمرة - 01:10:15
فانها الثمرة تكون للبقال لماذا هنا قد ظهرت ولم يشترط المشتري. اذا ما هو الحكم المرتبط بظهور الثمرة انها عند السكوت عنها في البيع تبقى في ملك البائع ولا تنتقل الى ملك المشتري الا اذا سرطان المشتري. هل يجوز انتقاله للمشتري - 01:10:42
يجوز اذا شرط المشتري فان سكتوا فانها تكون للباب. طيب هذا حكم ذكره المصنف متعلق بماذا ببدو الثمرة اي نعم لا بأس يعني هذا هو العرف الجاري انت قصدك لو خالف العرف وهذا - 01:11:06
اذا خالف العرف هذا الامر لا بأس بدو الصلاح طيب هذا شوي بدو الصلاح ما الحكم الذي يرتبط به ها؟ جواز بيع الثمرة مفردة عن الاصل طبعا بيع الثمرة على الارض ولا على الاصل بشرط القطع في الحال؟ ما يشترط فيه صلاح ولا غير صلاح خلاص قال ببيعك اياه وتقطعه وتشيله وتروح ما في - 01:11:25
مشكلة او بيع ثمرة في الارض واحد عنده كيس قال يا اخي ما هيب صالحة ابغى اخذها بشتريها منك ابطعمها الغنم. طيب ما في مشكلة كيفك لكن نحن نتحدث الان عن بيع الثمر على الشجر - 01:12:06
هذا لا يباع الا بعد بدو الصلاة. فقبل بدو الصلاة لا يصح بيعها مفردة. اتفقنا؟ طيب في حكم ثاني متعلق ببيع الثمرة عند بلوغ الصلاح او بعد بلوغ الصلاح وهو احسنت هل ينتقل الظمان بهذا البيع - 01:12:23
على طريق المصلي سبحانه وتعالى لا ينتقل الظمان يعني تكون ملكا الثمرة تكون ملكا للمشتري وضمان تلفها يكون على من على البائع هل هذا هو الاصل في البيوع؟ ليس هذا هو الاصل في البيوع وانما هذا استثناء لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. واضح اخواني الكرام - 01:12:48
السورة رقم اثنين ما لها علاقة اللي هي بدو الثمرة بدو الثمرة اذا انت قلت السلعة اذا بقيت في ملك البائع فهي من ظمانه واذا انت قلت فهي مرتبط فيها الضمان بالبيع. هنا استثناء في حال البيع بعد بلوغ الصلاة. طيب - 01:13:10
ما هي بمستثناة لانها هنا اصلا في ملك البائع اصلا هي في ملكه اصلا ما خرجت للمشتري فتبقى في ملكه وظمانه واضح؟ اي نعم طيب اذا بعد بدو الصلاح ينشأ عندنا - 01:13:37
جواز البيع المسألة الثانية ان هذا البيع لا ينتقل به الظمان طيب الى متى تبقى في ظمان البائع على هالطريقتين عند المصلين بعض الناس يقول الى وقت الجداة وبعض الناس يقول الى فعل الجذال - 01:14:03
طيب قد يقول قائل وقت الجداد هو بدوء الصلاح اليس كذلك لا خطأ نقول وقت الجذاذ هو نهاية الصلاح وتمامه اذا عندنا فترة بين بدو الصلاح وبدايته وجواز بيع الثمرة وبين تمام النضج - 01:14:20
وحسن الثمرة. لذلك مو بكل ثمرة تجنى اول ما يبدو صلاحها لا ما معنى بدون الصراحة؟ انها تصلح للاكل لكن هل هي اطيب شيء للاكل لا ما هي باطيب لكن لا تصلح للاكل - 01:14:43
اذا صلاحيتها للاكل هذا بدو الصلاح يبيح بيعها لكن متى سيكون وقت جلالة؟ دائما يتأخر حتى تنضج نضوجا جيدا ويكون طعمها اطيب والذ واحسن تبقى طيب اذا جاء وقت الجذاذ - 01:14:58
فتأخر المشتري مشتري الثمرة عن جذابها وحصادها وش رايكم هل ينتقل الظمان الان ام لا ينتقل الظمان؟ هذي روايتين في المذهب. قد يقول قائل انه ينتقل الضمان. لماذا لانه في هذه اللحظة - 01:15:16
مكن من القبض ولما يقبض فلذلك ينتقل للضمان المفترض ان ما يكون فيه ضمان على البائع خلاص كانه يقول البائع انا انتهت مهمتي عند هذا الحد الان حان وقت جدادها - 01:15:36
وانت الذي تأخرت وبعض ائمة المذهب لا قال حتى يتم الجدل وحقيقة القول الاول انها تؤقت الى حين وقت الجداد ولو لم يتم لو تأخر المشتري قول اقعد ومتفق مع قواعد القبض انه متى ما مكن البائع المشتري من القبض فانه يعني - 01:15:49
يعني تخرج عنه مسؤولية الظمان. طيب خلونا نكمل يا اخوان قال ولا يباع ثمر قبل بنو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه الحب كيف يكون نضجه بان يشتد لانه لو كان ينضغط هذا معناه انه لما ينضج بعده. ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه -

01:16:17
باذنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال تو ان الانسان اشتراها بشرط قطعها في الحال فهذا الظاهر انه جائز ولا اشكال فيه. او جزة جزة او لقطة لقطة هذه في بيع المقافي اللي ذكرها المصنف قال رطبة - 01:16:43
وبقل وقساء كباذنجان. هذه لا يباع منها الا الجز الظاهرة جزة جزة لماذا؟ لان هذه الاصول تكون غائبة في الارض فيباع منها الظاهر فقط. المصنف رحمة الله اعطانا فائدة هنا - 01:17:02
يقول الحصاد والجذاد واللقاط على المشتري هذي وش رايكم فيها كذلك هذا بيان المصنف رحمه الله تعالى هنا قاعد يبين مسؤوليات البائع والمشتري في هذه بيع الاصول وحقيقة يعني هذا يدلنا على - 01:17:22
يعني كيف عناية فقهائنا رحمهم الله تعالى بالتفصيل والبيان للمسائل التي وقعت في زمانهم يعني كيف انه استقصى جميع ما يتعلق بهذا البيع رحمه الله تعالى حقيقة استقصاء جميل فلو قال قائل ان اليوم ان الحصاد والجذاد واللقاط انه العرف يكون فيه على لا بأس العرف اختلف الحمد لله رب العالمين - 01:17:43
اذا ما اختلف العرف فاذا نبقى على كلام المصنف وكلام المصنف له وجه ليش؟ لان البائع يقول ايش؟ يقول يا خي انا بعطيك اياها على الشجر ماني ملزوم اني انزلها لك - 01:18:05
صح ولا لا؟ طيب هل يجوز ان يشترط المشتري على البائع؟ يقول اشترط انه اذا جاء وقت كذا وقت انك تنزلها لي نقول لا مانع وهذا من الشروط الجائزة في البيع. وان كان المصنف رحمه الله تعالى يرى - 01:18:17
انه لا يصح الا شرط واحد يعني لو قال تجذها وتوصلها لي ما يجوز عند المصنف لانها شرطين والصحيح والله تعالى منه ايش انه يجوز شرطين يقول تنزلها وتعلبها وتغلفها وتثلجها وتوصلها لا بأس - 01:18:32
هذا كله ان شاء الله تعالى جائز ولا بأس فيه بناء على ايش؟ بناء على جواز وصحة الشروط في البيع هذا قد ذكرناه نحن في الشروط في البيع طيب هذا قطعا اكيد ما يحتاج توصيهم عليه ما يحتاج توصيهم كل انسان زادت عليه التكاليف والشروط بيشترط ايش - 01:18:50
يعني اعباء اموال اضافية. طيب ايش عند عدم الاشتراط يكون على المشتري وهذا قلنا له وجه لماذا لان الباقي يقول انا بعتك اياها على انا ليش تلزمني اوصلها لك الى الارض - 01:19:12
كاينة احنا ذكرنا من قبل في الشرط السادس ايها الشرط السادس اللي هو العلم بالمبيع. صحة بيع المغيبات في الارض. صحة بيع المغيبات في الارض وان اهل الخبرة يستدلون بظاهره على بطنه. طيب يقول المصنف رحمة الله ان باعه مطلقا او بشرط البقاء واشترى ثمرا لم اذا ان باعه مطلقا - 01:19:31
يعني باعه الثمر قبل بدو صلاحه مطلقا يعني ليس بشرط القطع في الحال فهذا معناه ان البيع ايش باطل طيب اذا باعه بشرط البقاء قال اشتريته منك بشرط ان تبقيه عندك - 01:20:02
حتى يبدو وصراحة هذا كذلك باطل هذا محل النهي محل النهي هو البيع بشرط التبقية طب قد يقول قائل ان البيع المطلق الا يمكن ان نقول يصح ويلزم بالقطع في الحال - 01:20:31
نقول قد لا يكون هو يريد القطع قد يكون هو اراد ايش التبقية لكن لو كانت ارادتهما منصبة على القطع في الحال ولكن ما تلفظوا به في البيع لا بأس صحيح ما في اشكال - 01:20:49
واضح يعني اذا كان هم يعلمون النهي اناس يعني محافظين على السنة وقالوا نعم لا يمكن ان هذا ويعرف عنهم كل سنة اللهم يوم جا البيت قال خلاص ابى ابيعك اياها وهو يعرف اصلا انه سوف يطلع في الحل لا بأس في هذا لكن ان باعه مطلقا - 01:21:06
بمعنى ان له خيار التبقية والقطع نقول لا ان باعه بشرط التبقية فهذا محل النهي قال الصورة الثالثة اذا اشترى ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع هذا صحيح ولا لا؟ الى الان صحيح - 01:21:23
قال وتركه حتى بدا صلاحه قال بعتك الثمرة الان قبل ان يبدوا صراحة بشرط انك تقطعها قال طيب انا وافقت بشرط اني اقطعها

اصبر شوي علي شوي بجيب العمال بكرة يقطعونها يوم جاء بكرة ما جاب العمال - 01:21:43
قال يا اخي تعال خذ ثمرتك قال مشغولين اليوم بعد بكرة فبكرة قال بعد بكرة وهذا يماطل فيه ينتظر ايش بدو الصلاح حتى بدء الصلاح ثم اخذها يقول المصنف رحمه الله تعالى هذا يكون ايش؟ بيع باطل. لانهما قد يتذرعان للوصول الى النهي بماذا - 01:22:01
ببيع الثمرة قبل بدو اسرع بشرط القطع ثم يتركانها تذرعا الى وصول بالنهي قال اوجزة او لقطة لاحظوا الثمر هذا على رؤوس الشجر او جز او لقطة في الارض فنمتا - 01:22:24
عند المصنف رحمه الله تعالى ما هو محل الاشكال هنا محل الاشكال ان نموها يختلط فيه ملك البائع وملك المشتري. كيف انا بعتها مثلا وهي عشرة سانتي يوم جاء وقت جزها صارت احدى عشر سانتي فاختلط ملك البائع بملك المشتري - 01:22:43
انا بعتك بقدر معين ثم حصل شيء جديد على ملكي انا ملك الباقي فاختلط فيها ملك البائع وملك المشتري. فالمصلي يرى ان البيع قد بطل قد بطل وانها تكون جميعا للبائعين - 01:23:07
وان عليه الثمن يرد الثمن. وفي رواية في المذهب باعتبارهما شريكين بقدر نمو ايش؟ بقدر النمو الجديد هذا. طيب ها احسنت مثلا مثل مسألة الصوف على غنم. انه قال بشرط - 01:23:22
بشرط قطعه حتى حتى لا يختلط بملك غيره. نعم. قال او اشترى ما بدا صلاحه وحصل اخر بهاء يعني اختلط عليه فهذا يبطل البيع او عرية فاثمرت. العرية اللي هي بيع العرايس سيأتينا او لعله كان المفترض ان يأتينا في ابواب الربا لكن - 01:23:43
ما ذكره المصنف في ها المفترض انه يذكر المصلى سبحانه وتعالى في ابواب الربا اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزامنة وهي بيع الرطب بالتمر وش حكم بيع الرطب بالتمر - 01:24:11
منهي عنه؟ ما علة النهي عدم التساوي طيب اذا كان هذا صاع وهذا صاع ها؟ في اي مسألة هذي ترجع؟ ان شاء الله في ربا الفضل قلنا المسألة الرابعة والموضوع الرابع الموظوعات اللي بالفظل اللي هو ايش؟ ايوا اللي هو احسنتم تدقيق - 01:24:24
قاتل او تحقيق التماثل قلنا لا يصح بيع الرطوبة الا في حالة واحدة الا في حالة واحدة وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر في الارض بشرط الا يتجاوز بشرط ان لا يتجاوز خمسة او سوق. فهذه قد رخص النبي وسلم فيها في العرائض. طبعا العموم تفصيل هذا حقيقة - 01:24:47
لكن هذه الرخصة في العرايا كانت تسمى العرية لو ان هذا الشخص المصنف يريد ان يقول لو ان هذا الشخص اخذ هذه الرخصة فاشترى الرطب على رؤوس النخل فتركه حتى اتمر - 01:25:12
يقول المصنف يبطل البيع الاول واضح؟ يبطل البيع الاول. اذا هذه صور رأى المصنف رحمه الله تعالى انه يبطل فيها البيع. اذا متى يصح البيع اذا باعه الثمر قبل بدو صلاحه - 01:25:32
بشرط القطع في الحال وقطعه اذا باعه الثمر بعد بدو الصلاح قطعه او ابقاه يصح واضح ولا لا؟ اما اذا باعه مطلقا بدون شرط القطع في الحال قبل بدو الصلاة - 01:25:49
او بشرط البقاء باعه قبل بدو الصلاح بشرط ان تبقى هذا باطل وهذا باطل. باعه قبل بدو الصلاة بشرط وتركه ولم يقطعه هذا باطل باعه جزة او لقطة المفترض انها تكون بشرط القطع - 01:26:10
لكن ما قطعها اما انها بشرط التبقية واما انها مطلق واما انها بشرط القطع وتركها فنمت هذا ايش باطل او اشترى ما بدا صلاحه واشتبه بغيره هذا باطل او عرية فاتمرت تركها حتى اثمرت هذا؟ هذا باطل. قال والكل للبائع - 01:26:30
طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام اه اذا بطل البيع في هذه البيعات كلها فمعنى ذلك ان الثمرة تكون للبائع وعليه ان يرد الثمن للمشتري قال واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا او بشرط التقية. اذا قبل بدو الصلاة لا يجوز بيعه مطلقا - 01:26:52
ولا بشرط التبقية بعد بدو الصلاح يجوز بيعه مطلقا او بشرط وش معنى مطلقا انا اللي اشتريته اطلاقا يعني بدون شرط لا يشترط لا تبقيه ولا قطع في الحال وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ. كما ان له قطعه في الحال له كذلك تبقير. طبعا ما يحتاج المصنف

رحمة الله تعالى ان يقول ان للمشتري - 01:27:16
قطعه لان هذا هو الاصل ما دام هو مالك الثمرة فله ان يقطعها متى ما شاء لكن احتاج النص على ماذا على ان له ان يبقيه على شجر البائع ان يبقيه على شجر البائع - 01:27:41
قال ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك. وان تضرر الاصل بل عليه ان يسقي هذه الثمرة وان يسلمها وفقا لشروط البيع سليمة وان تضرر الاصل وان تضرر الاصل. يعني ايش الاصل - 01:27:56
احسنت يعني الشجرة نفسها التي يملكها هو البائع ان تلفت الثمرة بافة سماوية رجع على البائع لاحظوا هذه العبارة فيها نص على انها لا زالت في ظمان لا زالت في ضمان البائع وان تلافها عليه. وذكرنا ان هذا خاص لانه والله تعالى اعلم انه لا يمكن - 01:28:17
تسليم الثمرة آآ لعدد من وانه كأن هذا البيع الذي تم قبل انه اشبه بمثابة بمثابة الحجز الملزم بهذه الثمرة ولا كأنها هي لا زالت تحت ضمانه واضح ولا لا؟ وهو امر النبي وسلم بوضع الجوارح كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه. طيب - 01:28:44
ها لا مو باتفاق قلنا المذهب الشافعي خلاف ذلك انه ينتقل الظمان وقلنا دلناكم احنا شوفوا مذهب البخاري رحمه الله تعالى البخاري رحمه الله تعالى له رأي في هذا انه يقول - 01:29:07
انه اذا كان قبل بدو الصلاح كانه حمل وضع الجوائح على البيع قبل بدو الصراحة تأملوا هذا في صحيح البخاري وتحاولوا انكم تستخرجون رأي البخاري رحمه الله تعالى هذا خلوه تكليف او نشاط لكم - 01:29:23
مع فقه البخاري في صحيحه لا على اي نعم الا طبعا اذا صارت انها على المشتري. يقول وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف اذا له حق ان يفسخ - 01:29:37
و او ان يمضي ويطالب المتلف. مثل ما قلنا في في ماذا؟ في بيع المبيع الذي يحتاج الى حق توفية قبل قبضه بين الذي يحتاج الى حق التوفيق قبل قبضه. طيب - 01:29:57
وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان هذا ظاهر هل يتطلب ان الانسان قبل بيعه يتأكد من صلاح كل شجرة لا ما يتطلب خلاص اذا ظهر الصلاح في بعض الشجر فهذا معناه انه مبيح للبيع في - 01:30:18
هذا النوع كله في البستان لماذا؟ لان في مشقة انه لا يبيع كل شجرة الا بعد ان يبدو صلاح تلك الشجرة طيب والشجرة هذي قد يقول قائل يا اخي لا فيها جدع مثلا بدا صلاحه والثاني باقي - 01:30:38
بمشقة بعد اذا وهناك رواية حتى في المذهب انها صلاح بعض الشجرة في البستان انها صلاح للبستان كله. والظاهر والله تعلم انها ليست صحيحة بل معتبر صلاح ايش؟ النوع لان بعض الانواع قد يتأخر بدون صلاح عن الانواع الاخرى. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ضابط بدو - 01:30:52
الصلاح قال بدو الصلاح في ثمن النخل ان تحمر او تصفر وفي العنب ان يتموه حلوا وفي بقية الثمرات ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى مسألة بيع العبد الذي له مال ذكرنا ان هذه المسألة من المسائل التبعية خلاصتها ان التابع يغتفر في - 01:31:16
فيه في قضية انطباق الشروط البيع عليه ما لا يغتفر في الاصل. ذكر المصنف رحمه الله تعالى من قبل مسألة الحمل ما الذي اغتفرناه في مسألة الحمل ها؟ الجهالة في المذيع - 01:31:36
الجهالة في المبيع. طيب اذا كان يقصد التابع هذا يقول لا نشترط فيه. اذا ما هو هو الظابط في اعتبار تطبيق شروط البيع هل نعتبرها ولا نعتبرها؟ الضابط فيه؟ هل هو مقصود - 01:31:55
ام ليس بمقصود وبالاصح هل هو مقصود اصالة ام تابع واضح اخواني الكرام؟ طبعا هذه المسألة فيها تفصيل. آآ لكن الا نكمل بس الباب الان؟ قال وثياب الجمال للبائع وثياب العادة للمشتري وهذا ذكرنا انه ظاهر هذا راجع الى العرف. طيب لو ان - 01:32:18
انا بشخص قال يا اخي تعال السيارة هذي فيها قطعة ذهبية مثلا لو قال شخص الماكينة هذي فيها قطعة ذهبية انها تتحمل الحرارة والى اخره في اشكال في هذا ما في اشكال - 01:32:41

طيب سؤال هل يجوز بيع السيارة هذي اللي فيها المسمار الذهبي هذا داخل الماكينة هل يجوز بيعها بثمن مؤجل السيارة هل يجوز بيعها بثمن مؤجل؟ طب لو قال لكم قائل ان هذا فيه - 01:33:02

ربا نسيئة لان في تأجيل ها؟ ايوة احسنتم هذا هذا احسنتوا هذا يقودنا الى مسألة وهي ما هي ضوابط التبعية المعتبرة شرعا وما هي المسائل التي يعفى عنها لاجل التبعية. هذه تحتاج الى ظبط - 01:33:27

التبعية ما هو ضابط التبعية؟ لان عندنا تبعية بالقصد. وعندنا تبعية بالاغلبية وعندنا تبعية بالملكية. هذي ثلاثة انواع من التبعية لعلنا طرق لها ان شاء الله تعالى في درسنا القادم. الامر الثاني ما هي المسائل التي يعفى عنها لاجل التبعية؟ وهذه قاعدة عظيمة وجليلة في الفقه - 01:33:50

تحتاج الى ان يعقد لها باب مستقل. لاهميتها في معاملات الناس المعاصرة اليوم. وفي حياتهم دائما في مسائل الفقه اللي هي المسائل التابعة المسائل التابعة مثلا لو انسان باع دكان - 01:34:10

الدكان هذا له ففي فلوس في الصندوق وله مسجل في الدفتر على الجيران مئة ريال مئتين ريال هل نطبق احكام بيع الديون عند بيع الدكان هل نطبق احكام بيع النقود عشان الفلوس الموجودة في الصندوق؟ هذي كلها تعتبر مسائل مسائل التبعية مسائل - 01:34:25

التبعية المعاصرة ان شاء الله تعالى وما يتعلق بها لان نتطرق لها في درسنا القادم يوم الاربعاء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:34:47